

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الخامسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع السابع  
المنعقد في مدينة رام الله

يوم الأربعاء الموافق 2000/6/28

## فهرس المحتويات

|   |  |
|---|--|
| 3 | أولاً: الافتتاحية.....   |
| 2 | ثانياً: الحضور والغياب .....   |
| 2 | ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....                       |
| 2 | رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة.....  |
| 3 | خامساً: تقارير اللجان.....   |
| 3 | 1- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان.....  |
| 4 | سادساً: مشاريع القوانين.....   |
| 4 | 1- المناقشة العامة.....  |
| 4 | أ. مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (2000/71/م.و).....              |
| 4 | 2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....   |
| 4 | أ. مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (99/55/أ).....                       |
| 6 | 3- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....   |
| 6 | أ. مشروع قانون الاجراءات الجزائية رقم (99/56/م.و).....                                 |
| 6 | استمرار إجراء سحب بطاقة الـ VIP الخاصة بالأخ/ وجيه ياغي "عضو المجلس"                   |
| 6 | البند (2) من المادة المستحدثة الثالثة في مشروع قانون الإحصاءات العامة بالقراءة الثالثة |

### المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 5/1/479
- 3-قرار رقم 5/1/480
- 4-قرار رقم 5/1/481
- 5-قرار رقم 5/1/482

محضر جلسة يوم الأربعاء  
الموافق 2000/6/28 المنعقدة في مدينة رام الله  
الساعة 11:20 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع السابع من الجلسة الأولى للدورة الخامسة.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (57) عضواً، والغياب (30) عضو.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع السابع من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

1- إقرار البند (2) من المادة المستحدثة الثالثة في مشروع قانون الإحصاءات العامة بالقراءة الثالثة.

رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة

تم إقرار محضر الاجتماع السادس من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

خامساً: تقارير اللجان

1- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان

• دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عبد القادر حامد "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" لتقديم تقرير اللجنة حول بعض الشكاوى الواردة إليها.

• قدم الأخ/ عبد القادر حامد "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" التقرير.

- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/479).

(مرفق نص القرار)

## سادساً: مشاريع القوانين

### 1- المناقشة العامة

- أ. مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (71/2000/م.و)
  - دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم مذكرة اللجنة حول مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية.
  - قدّم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" المذكرة.
  - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية، وفقاً لأحكام المادة (65 - البند 3) من النظام الداخلي.
  - بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية، بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/480).

(مرفق نص القرار)

### 2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

- أ. مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (99/55/أ)
  - دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير القراءة الثالثة لمشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
  - قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
  - شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68- بند 2) من النظام الداخلي.
  - اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (1) تعريفات وأحكام عامة بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- **التعليمات الفنية الإلزامية:** الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها اجبارياً، كما يمكن ان تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد **بطاقة البيان** بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (5) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (5) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (5) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- **ممثل عن الجامعات الفلسطينية بالتنسيق من المجلس الاستشاري للتعليم العالي.**

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (24) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (24) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (24) كما هي في النص الأصلي:
- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:
  1. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.
  2. القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة والتي يوافق عليها مجلس الوزراء.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المستحدثة التالية:
  1. **لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، يكون للعاملين بالجهة المختصة بالرقابة على التعليمات الفنية الإلزامية صفة مأموري الضبط القضائي، كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني .**
  2. **تطبيقاً للفقرة (1) من هذه المادة يصدر قرار من مجلس الوزراء لتحديد الدرجة الوظيفية للعاملين بالجهة المختصة بالرقابة على تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية لمنحهم صفة مأموري الضبط القضائي.**
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة بالتعديلات الاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:  
لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، يكون للعاملين بالجهة المختصة بالرقابة على التعليمات الفنية الإلزامية صفة مأموري الضبط القضائي، كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني .

- اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (34) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (34) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (34) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:  
- وفقاً لأحكام هذا القانون ولغايات فض النزاعات يعتبر التقرير الذي تصدره المؤسسة بناء على نتائج اختبارات وتحاليل أجريت على سلعة أو مادة حول مطابقتها للمواصفات والمقاييس تقريراً نهائياً.
  - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، ومعارضة الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (1/5/481).
- (مرفق نص القرار)

### 3- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

- أ. مشروع قانون الإجراءات الجزائية رقم (56/99/م.و)
- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الإجراءات الجزائية بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (10) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (10) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (10) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة.
2. للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد حيازتها جريمة ما لم ينقض هذا الحق طبقاً للقانون.

- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (210) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (210) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (210) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
1. تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البنات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية.
  2. تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقرها هذا القانون .

- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (224) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (224) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (224) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
1. يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة ، أو حالما سُنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت.
  2. لا يحول دون قبول هذه الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين.

- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (323) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (323) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (323) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي:
  - أ. إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
  - ب. إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف.
2. تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام و القرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها.

- اقتراح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (346) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (346) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (346) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح الطعن بالنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- اقتراح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (347) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (347) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (347) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف، والقاضية برد الدفع بعدم الاختصاص، أو عدم قبول الدعوى لانقضائها وفقاً لأحكام هذا القانون تقبل الطعن بالنقض.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الإجراءات الجزائية بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الإجراءات الجزائية بالقراءة الثانية، ومعارضة الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/482).

(مرفق نص القرار)



## استمرار إجراء سحب بطاقة الـ VIP الخاصة بالأخ/ وجيه ياغي "عضو المجلس"

- أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" إدانة المجلس التشريعي استمرار إجراء سحب بطاقة الـ VIP الخاصة بالأخ/ وجيه ياغي "عضو المجلس"، من قبل الجانب الإسرائيلي، وبناءً على مذكرة مقدمة من عدد من الاخوة الأعضاء أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عقد الجلسة القادمة للمجلس في مدينة غزة، لتمكين الأخ/ وجيه ياغي من المشاركة في جلسات المجلس، وتعبيراً عن احتجاج المجلس على هذه الإجراء، على أن يتم متابعة الموضوع مع الأخ/ جميل الطريفي "وزير الشؤون المدنية".

## البند (2) من المادة المستحدثة الثالثة في مشروع قانون الإحصاءات العامة بالقراءة الثالثة

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية"، لتقديم ما تم التوصل إليه فيما يخص البند (2) من المادة المستحدثة الثالثة في مشروع قانون الإحصاءات العامة، والتي تم إحالتها إلى الأخوة رئيس اللجنة الاقتصادية، رئيس اللجنة القانونية ومقرر عام المجلس لمراجعتها بناءً على قوانين سابقة.

- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية"، ما تم التوصل إليه بهذا الخصوص، حيث استند في ذلك إلى المادة (27) من مشروع قانون المواصفات والمقاييس المقر بالقراءة الثالثة والتي تنص على:

"تورد جميع إيرادات المؤسسة للخزينة العامة ويكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية وتخضع للرقابة والتدقيق من الجهات الرقابية المختصة بالسلطة الوطنية وفق أحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة".

- وعليه تصبح المادة المستحدثة في مشروع قانون الإحصاءات العامة بصيغتها الجديدة على النحو التالي:  
1. يتبع الجهاز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المعمول بها في فلسطين.

**2. تخضع حسابات الجهاز للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة في فلسطين.**

**رفعت الجلسة الساعة 01:00**

**أحمد قريع**

**رئيس**

**المجلس التشريعي الفلسطيني**

**روحي فتوح**

**أمين سر**

**المجلس التشريعي الفلسطيني**